

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم
أعمال البناء وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني؛

وعلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات
ال العمرانية الجديدة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧
على إعادة تخصيص باقى المساحة السابق تخصيصها لجمعية إسكان أعضاء نادى هليوبوليس
لتصبح إجماليها ١٠٥٢ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بين الهيئة وجمعية إسكان أعضاء نادى هليوبوليس الرياضى
فى ٢٠٠٨/٣/٩ والخاص بقطعة الأرض المشار إليها؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز تنمية مدينة الشروق من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام
المقدمة من جمعية إسكان أعضاء نادى هليوبوليس الرياضى لإقامة (تجمع عمرانى)
على قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠٥٢ فدان بالمحى الرابع بمدينة الشروق؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ بشأن زيادة الكثافة السكانية للمشروع
من ٥٥ شخصاً/فدان إلى ٩٠ شخصاً/فدان، على أن يتم دفع العلاوة المستحقة نظير الزيادة؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣
بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة واستيفاء المستندات الاقتصادية
ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزارى؛

قرارات:

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٦) المخصصة لجمعية إسكان أعضاء نادى هليوبوليس الرياضى لإقامة (تجمع عمرانى) لأعضاء نادى هليوبوليس الرياضى بالحى الرابع بـمدينة الشروق بمساحة ٥٢،٠١ فدان أى ما يعادل ٢١٨٤٦٥ م^٢ (فقط مائتان وثمانية عشر ألفاً وأربعينألفاً وخمسة وستون متراً مربعاً لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ بين الهيئة والجمعية والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٣ -** تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٤ -** تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٥ -** تقوم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعـة العـشـرـية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص الـلازمـة لها .
- مادة ٦ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٧ -** ينشر هذا القرار بالـوـقـائـع المـصرـيـة .

وزير الإسكان والمرافق

والتنمية العمرانية

احمد المغربي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لجمعية إسكان أعضاء نادى هليوبوليس الرياضي

لإقامة (تجمع عمرانى) على قطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة ٥٢،٠١ فدان بالحي الرابع بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٢،٠١ فدان

أى ما يعادل ٢١٨٤٦٥ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٦ فداناً أى ما يعادل ١٠٩١٩٥ م٢**
وتحتل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١٩,٤ فدان أى ما يعادل ١٧٦١ م٢**
وتحتل نسبة (٦٠,٨٪) من إجمال مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١١,٢٦ فدان**
أى ما يعادل ٤٧٢٨٨ م٢ وتحتل نسبة (٢١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٤,٤ فدان أى ما يعادل ١٩٠٧٨ م٢**
وتحتل نسبة (٧٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للحديقة المجمعة والمسطحات الخضراء ومرات المشاة**
بمساحة ٠,٢ فدان أى ما يعادل ٤٥٢٩٤ م٢ وتحتل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):

(أ) إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٢٦ فداناً أي ما يعادل ٩١٩٥ م٢ وتشكل نسبة (٤٩,٩٩٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية.

* إجمالي عدد المنشآت (٥٥) مبنية مقسمة كالتالي :

. ٣٨ عمارة بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة).

١٧ عمارة بارتفاع (أرضي + أول) المطلة على الحدود الخارجية لقطعة الأرض المطلة على المشاريع المجاورة (فيلات) .

* إجمالي عدد الوحدات (١٠٨٨) وحدة.

الاشتراطات البنائية:

النسبة البنائية لا تزيد المباني المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٥٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح به بالنسبة للعمارات (أرضي + ٣ أدوار) للنموذج (أ ، ب) ، (أرضي + دور) للنموذج (ج ، د) وفقاً للجدول الموضح .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية .

جدول التماذج المعمارية للإسكان :

النموذج	مسطح العمارة م²	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات العمارت بالدور الأرضي	إجمالي مسطح الوحدات بالدور الأرضي	مسطح الوحدات
أ	٦٢٤	٣ + أ دور	١٦	١٩	٣٠٤	١١٨١٨
ب	١٢٤٤	٣ + أ دور	٣٢	١٩	٦٠٨	٢٣٦٣٦
ج	٦٢٤	١ دور	٨	١٢	٩٦	٧٤٦٤
د	١٢٤٤	١ دور	١٦	٥	٨٠	٦٢٤٠
إجمالي مسطح الوحدات بالدور الأرضي (م²)						
					١٠٨٨	٤٩١٣٨

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٩,٤ فدان أي ما يعادل ١٧٦١٠ م^٢ وتمثل نسبة (٦٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . النشاط المخصص (تجاري - إداري) لخدمة المشروع .

جدول الخدمات ومساحاتها :

مساحة الأرض بالفدان	مساحة الأرض م ^٢	منطقة الخدمات
٣,٣٢	١٣٩٧٥	تجاري
٠,٨٦	٣٦٣٥	إداري
٤,١٨	١٧٦١٠	إجمالي

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٣٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للنشاط التجاري والإداري بمنطقة الخدمات .
أقصى ارتفاع لمنطقة الخدمات ٣ أدوار (أرضي + دورين) .
الردود يتم الالتزام بالردود لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .
يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ٢ سيارة / م٢ من المباني المغلقة .


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارتـ (أرضـى + ٣ أدوار)، (أرضـى + دور واحد) ويسمـح بـ إقـامـة دور الـبـدـرـومـ بدون مـسـؤـلـيـة جـهـازـ المـديـنـةـ توـصـيلـ المـرافـقـ لـدورـ الـبـدـرـومـ .
- ٢ - يتم الـالـتـزـامـ بـالـاشـتـراـطـاتـ الـبـنـائـيـةـ لمـبـانـيـ الخـدـمـاتـ (تجـارـىـ - إـدارـىـ) بـنـسـبـةـ بـنـائـيـةـ (F.P.) (٣٠٪)، وـاـرـفـاعـ (أـرـضـىـ + ٢ دـورـ مـتـكـرـرـ) .
- ٣ - لا يـجـوزـ إـقـامـةـ أـيـةـ مـنـشـآـتـ فـيـ منـاطـقـ الرـدـودـ .
- ٤ - غـرـفـ الأـسـطـحـ بـالـمـبـانـيـ السـكـنـيـةـ : هـىـ الـمـلـحـقـاتـ الـتـىـ بـنـيـتـ أـعـلـىـ سـطـحـ الـبـنـاءـ مـثـلـ آـبـارـ السـلـالـمـ وـالـخـزـانـاتـ وـالـغـرـفـ الـخـدـمـيـةـ الـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ مـجـمـوعـهاـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ بـلـ تـكـوـنـ تـابـعـةـ فـيـ اـسـتـعـالـهـ لـبـاقـىـ وـحدـاتـ الـبـنـاءـ الـمـقـلـلـةـ الـمـصـرـحـ بـهـاـ ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـيدـ فـيـ مـجـمـوعـهاـ عـنـ (٢٥٪)ـ مـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـسـمـوحـ بـبـنـائـهـ الدـورـ الـأـرـضـىـ وـوـفـقـاـ لـاـشـتـراـطـاتـ الـهـيـثـةـ .
- ٥ - تـتـولـىـ الجـمـعـيـةـ عـلـىـ نـفـقـتـهـاـ تـصـمـيمـ وـتـنـفـيـذـ شـبـكـاتـ الـمـرـافـقـ الـدـاخـلـيـةـ مـنـ مـيـاهـ وـصـرـفـ صـحـىـ وـرـىـ وـكـهـرـيـاءـ وـتـلـيـفـونـاتـ وـغـازـ وـتـوـصـيـلـهـاـ بـالـمـبـانـيـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـرـسـومـاتـ الـمـعـتمـدةـ مـنـ الـهـيـثـةـ مـعـ رـيـطـ الشـبـكـاتـ الـدـاخـلـيـةـ بـالـشـبـكـةـ الرـئـيـسـيـةـ .ـ هـذـاـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ يـتـمـ تـحـدـيدـ الـمـقـنـاتـ الـمـطلـوـبةـ مـنـ (مـيـاهـ - صـرـفـ صـحـىـ - كـهـرـيـاءـ - تـلـيـفـونـاتـ)ـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ بـالـهـيـثـةـ وـأـنـ تـقـوـمـ الـجـمـعـيـةـ بـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ الـمـرـافـقـ الـدـاخـلـيـةـ بـكـافـةـ أـنـوـاعـهـاـ لـحـينـ تـسـلـيـمـهـاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ .
- ٦ - تـتـولـىـ الجـمـعـيـةـ عـلـىـ نـفـقـتـهـاـ الـخـاصـةـ تـسـيـقـ الـمـوـقـعـ مـنـ مـهـرـاتـ وـشـبـكـةـ الـرـىـ وـأـعـمـدـةـ الـإـنـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـمـرـاتـ الـمـشـاـةـ وـتـنـفـيـذـ الـبـرـدـورـاتـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـتـبـلـيـطـاتـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـتـشـجـيرـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـكـسيـاتـ وـخـلـافـهـ .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ٢ سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة ويواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- | | |
|---------|---------|
| طرف ثان | طرف أول |
| (إهمال) | (إهمال) |

10. *W. C. Gandy, Jr.* *W. C. Gandy, Jr.* *W. C. Gandy, Jr.*

Y. S. H. S. C. S. S.



وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

$$\sum_{k=0}^{\infty} \frac{(-1)^k}{k!} \left(\frac{1}{2} \right)^k = \frac{1}{\sqrt{e}}$$



